

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا اختلف المتبايعان في الثمن .

فصل : إذا اختلف المتبايعان في الثمن فادعى البائع أن الثمن ألفان وقال المشتري هو ألف فأقام البائع بينة أن الثمن ألفان أخذها من المشتري وللشفيح أخذه بالألف لأن المشتري مقر له باستحقاقه بألف ويدعي أن البائع ظلمه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : إن حكم الحاكم عليه بألفين أخذه الشفيح بهما لأن الحاكم إذا حكم عليه بالبينة بطل فوله وثبت ما حكم به الحاكم .

ولنا أن المشتري مقر بأن هذه البينة كاذبة وأنه ظلمه بألف فلم يحكم له به وإنما حكم بها للبائع لأنه لا يكذبها فإن قال المشتري صدقت البينة وكنت أنا كاذبا أو ناسيا ففيه وجهان أحدهما : لا يقبل رجوعه لأنه رجوع عن إقرار تعين به حق آدمي غيره فأشبهه ما لو أقر له بدين والثاني : يقبل قوله وقال القاضي هو قياس المذهب عندي كما لو أخبر في المراجعة بثمن ثم قال غلطت والتمن أكثر قبل قوله مع يمينه بل ههنا أولى لأنه قد قامت البينة بكذبه وحكم الحاكم بخلاف قوله فقبل رجوعه عن الكذب وإن لم تكن للبائع بينة فتخالفا فللشفيح أخذه بما حلف عليه وإن أراد أخذه بما حلف عليه المشتري لم يكن له ذلك لأن للبائع فسخ البيع وأخذه بما قال المشتري يمنع ذلك ولأنه يفضي إلى إلزام العقد بما حلف عليه المشتري ولا يملك ذلك فإن رضي المشتري بأخذه بما قال البائع جاز وملك الشفيح أخذه بالثمن الذي حلف عليه المشتري لأن حق البائع من الفسخ قد زال فإن عاد المشتري فصدق البائع وقال الثمن ألفان وكنت غالطا فهل للشفيح أخذه بالثمن الذي حلف عليه ؟ فيه وجهان كما لو قامت به بينة